فعل الباقيين للاقوال فقط وعليه مشى في فتح الجواد حيث قال اقوال غالبا فدخلت صلاة الاخرس وافعال
قلبية لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه انتهى لكن ظاهر كلامه في التحفة يفيد ان غالبا قيد لهما حيث
عقبه فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على القلب بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة
ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه انتهى وهو ظاهر كلام غيرها ايضا قال القليوبي في حواشي المحلي …
التعريف صلاة الجنازة لان قياماتها افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف انتهى لكن الذي …
عليه الشارح وغيره انها ليست صلاة وعبارة العلامة ابن قاسم في شرح مختصر ابي شجاع وقضية …
خروج صلاة الجنازة انتهت قال الشارح في شرح العباب تبعا لابن العماد وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة
والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود انتهى وجرى عليه القليوبي وقال العلامة ابن قاسم في شرح ابي
شجاع بعد ايراد نحو ما في شرح العباب بلفظ قيل وفيه نظر اذ الهوي للسجود والرفع منه فعلان …
عن مسمى السجود انتهى قال الشوبري بعد ذكر نحوه وقد يقال المراد افعال مخصوصة كالركوع والسجود …
وعليه جرى الشارح في التحفة فقال اقوال وافعال مخصوصة ثم قال وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة
والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة انتهى قوله بشرط ان يعزم الخ اي وحينئذ لا ياثم لو مات قبل فعلها
ولو بعد امكانه قوله على كل مسلم اي ولو فيما مضى ليشمل المرتد بدليل قوله بعد ولا قضاء على كافر الا المرتد
وان كان مخاطبا اشار به الى خلاف فيه قال في الروضة واما الكافر الاصلي فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من
فروع الشريعة على الصحيح الخ قوله مخاطبا بها كسائر الفروع قال في التحفة اي المجمع عليها كما هو ظاهر قال
لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة قوله لا في الدنيا قال الشارح في شرح العباب
لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مخاطبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها …
مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام
ومثله في ذلك كما لا يخفى المرتد وعلى الثاني جرى في التحفة فقال وغيره اي الذمي مطالب بالاسلام او ببذل الجزية
انتهى وفي الصوم من التحفة ما يفيد الفرق بين المرتد والاصلي وعبارتها ان المرتد بوصف الردة لا يخاطب بها …
بل بتبعا لمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب …
هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلي لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم
اصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم ينعقد السبب في حقه انتهى قوله وان لزم اشار بان الى مخالفة …
في ذلك للقاعدة قال النووي في الروضة ولا يؤمر احد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبي والصبية
الخ وعبارة ابن قاسم الغزي في شرح المنهاج والقاعدة ان من لا تجب الصلاة عليه لا يؤمر بها لكن يستثنى
منه ما تضمنه قوله ويؤمر بها كل صبي وصبية الخ قوله فلا قضاء على كافر جزم في النهاية بعدم انعقاد
القضاء منه فقال فلو قضاها لم تنعقد انتهى قال العلامة ابن قاسم ووجه ذلك الجزم في درسه بان قضاءه
لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفر والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد انتهى قلت وهذا التوجيه يرد عليه
في قوله بانعقاد قضاء الحايض فراجعه وافتى السيوطي بخلاف ما جزم به حيث قال مسئلة الكافر اذا
اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من
الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال
جدا في ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بين الكافر والحايض بان ترك الصلاة للحايض
عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها … وترك
الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال
الكفر وعقوبته عليها في الآخرة انتهى وهو اوجه من قول الرملي في الصلاة من فتاويه … حيث سئل عن
الفرق بين الحايض والكافر اذا اسلم ما نصه الاصل في العبادات حيث لم تطلب وجوبا ولا استحبابا …
لا تصح والكافر لم تطلب منه الصلاة وجوبا ولا استحبابا ترغيبا له في الاسلام وسقوط الصلاة عنه رخصة
والحايض عزيمة انتهى بحروفه وكان الاولى له القول بالعكس على انه وقع له مما هو مسطر في فتاويه بعد
فافهم

ما نصه متى قضتها اي الحايض صحت مع الكراهة وفارقت المجنون والمغمى عليه حيث استحب لهما القضاء بان ترك
الحايض الصلاة عزيمة لانه وجب عليها تركها وترك المجنون رخصة لعدم تكليفه انتهى ما اردت نقله منه فتامل هذا
التناقض العجيب قوله الا المرتد بالجر على البدل من كافر على مذهب البصريين من ان الراجح في الاستثناء اذا كان تاما غير
موجب الاتباع على البدلية ويجوز نصبه لما روى سيبويه عن يونس وعيسى ان بعض العرب الموثوق بعربيتهم
يقول ما مررت باحد الا زيدا بالنصب وقرئ في السبع ما فعلوه الا قليلا بالنصب قوله على صبي اي اذا بلغ قال الشارح
في شرح العباب في الفرق بين الحايض حيث قيل فيها بعدم صحة القضاء والمجنون والمغمى عليه حيث قيل بندبه
من الحيض هنا عزيمة وعن المجنون والمغمى عليه رخصة ومن ثم سن لهما القضاء ولم يقل به احد في الحايض على
ان سقوط الصلاة لهما فضلا عن ندبه خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وقضية كلام بعضهم ان الصبي مثلهما فيسن له قضاء
ما فاته زمن الصبا وعليه فهل يستوي ما قبل التمييز وما بعده في ذلك او يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل والقياس على
المجنون يشعر بعدم الفرق وان امكن بان المجنون سبق له تكليف بخلاف الصبي لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه
انتهى قال الشوبري بعد نقل بعضه عن شرح العباب واقره في الفيض ثم رايته هنا في الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز لم
يؤمر بالقضاء هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد في حقه سبب يقتضي ذلك انتهى قوله وقيل كبيره تقدم الكلام عليه
في الحيض قوله ومعتوه هو كما في القاموس ناقص العقل او فاسده او دهشه او المجنون المضطرب والمبرسم هو الذي
اصابته علة يهذي فيها قوله بخلاف استعجال الجنون اي فاذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا فشرب دواء
فجن من الصبح لزمه القضاء لكن الذي يظهر انه انما يقضي المدة التي ينتهي اليها جنون الدواء اي المدة التي استعجلها
وهي في صورتنا من الصبح الى الغروب بخلاف ما بعد الغروب اخذا مما تقدم في كلام الشارح ان المتعدي بسكره اذا
جن انما يقضي زمن السكر فقط لانه القدر الذي تعدى به وفي الامداد للشارح بعد كلام ذكره وعلم مما تقرر ان
من ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد ومن سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد يجب عليه قضاء
مدة الجنون او الاغماء او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه انتهى وفي فتح الجواد نحوه لكن
في التحفة بعد كلام قرره ما نصه ظاهر ما تقرر ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون الخ وفي الامداد
ايضا لو وثب لحاجة فزال عقله لم يقض او عبثا قضى قوله على الولي في التحفة على كل من ابويه وان علا قال بعضهم
ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به انتهى قال في شرح العباب ولو من قبل
الام كما قاله التاج السبكي وفيه ايضا وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من باب الامر
بالمعروف ولذا اوجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشي وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتي بذلك لانهم
اخص من بقية الاجانب انتهى وكون ذلك على الابوين مذكورا في الامداد والفتح ايضا وفي كلام غير الشارح
ايضا فتنبه له ولا ينافي ذلك ما هنا لان مراده بما ذكر تفسير الولي الذي ذكره المصنف لا اخراج نحو الام
نعم لو صرح بدخول الام لكان اولى قوله والمودع بفتح الدال وعبارة التحفة بعد ما تقدم من الابوين
ثم الوصي او القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين
فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك في معرفتها العام والخاص
ثم قال ما حاصله ولا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم انه
بعث بمكة ودفن بالمدينة ويجب بيان النبوة والرسالة وانه محمد الذي هو من قريش واسم ابيه كذا
واسم امه كذا ولونه كذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر انتهى قال واول
ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفته تعالى بما لا بد منه انتهى ملخصا قوله
اي بعدها اعتمد الرملي تبعا للصيمري من ابتدائها ويجب ان يكون غير مبرح فلو لم يفد الا المبرح تركهما كما
قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى واعتمده الشارح وغيره خلافا للقول البلقيني بفعل غير المبرح كالحد
ويجب ضربه ايضا على ترك شرط من شروطها وكذا على قضائها كما في التحفة وغيرها قال الشوبري في حاشيته
شرح المنهج انظر لو كانت مما فاته قبل العشر ظاهر اطلاقهم نعم ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى قوله ان ابن
اربع سنين الخ هو سفيان بن عيينة التابعي رضي الله عنه كذا في بعض الهوامش قوله وتعليم الواجبات قال في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)